ISSN 0851 - 1195



يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية	تعريفة الاشتراك			
الرباط - شالة 0537.76.50.24 - 0537.76.50.24 الهاتف: 0537.76.54.13	في الخــارج		في الم ستة أشهر	بيان النشرات
الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة

تدرج في هذه النشرة القو انين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القو انين أو النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

3733

#### إحداث لجنة وطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

مرسوم رقم 2.22.194 صادر في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) بإحداث لجنة وطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ......

#### مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

مرسوم رقم 2.22.438 صادر في 16 من ذي القعدة 1443 (16 يونيو 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والمصادق علها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) .....

3734

3736

## نصوص خاصة

#### المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1278.22 صادر في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....

## فهرست

3729

3732

# نصوص عامة

#### حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ظهير شريف رقم 1.22.35 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 66.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق 3726 بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....

#### إحداث السجل الوطني الفلاحي.

ظهير شريف رقم 1.22.36 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 80.21 بإحداث السجل الوطني الفلاحي.....

#### المعهد الوطني للبحث الزراعي.

ظهير شريف رقم 1.22.37 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 81.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 40.80 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للبحث الزراعي. .....

صفحة	المختبر العمومي للتجارب والدراسات «LPEE» توسيع نطاق الاعتماد لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.	صفحة	إقليما سيدي سليمان وسيدي قاسم منح قطع محدثة بعقارين جماعيين.
3801	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1498.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بتوسيع نطاق الاعتماد للمختبر العمومي للتجارب والدراسات «LPEE» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية	3749	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1337.22 صادر في 16 من شوال 1443 (17 ماي 2022) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار جماعي تابع للجماعة السلالية «الرسوم» والواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان
3802 3804 3805		3798	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1433.22 صادر في 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022) يقضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «اشبانات 1 و 2» والواقع بإقليم سيدي قاسم داخل دوائر الري بحوض سبو المتوسط بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم

# نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.22.35 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 66.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله: (محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 66.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

\*

\* \*

## قانون رقم 66.19 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و3 و44 و45 (الفقرة الأولى) و47 (الفقرة الثانية) و48 و64 من القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه:

«المادة الأولى يقصد بالمصطلحات المعاني التالية :
»
»

«18 - يراد بعبارة «استنساخ طبق الأصل» .................. بمثابة «استنساخ طبق الأصل.

« 1.18 - يراد بعبارة «وسائل النسخ التصويري» كل جهاز أو أداة «تمكن من صناعة نسخ من المصنف من خلال استنساخه طبق الأصل «وتسمح بقراءته مباشرة. ويدخل في حكم وسائل النسخ التصويري كل «جهاز أو أداة تتيح رقمنة المصنف مسبقا قبل صناعة نسخ منه.

......

«27 - يراد بمصطلح «التثبيت»، ................ أو نقلها بأداة.

«28 - يراد بمصطلح «حق التتبع»، الحق غير القابل للتفويت في «الاستفادة من نسبة من محصول كل بيع عمل فني خاص بفن الرسم «أو الفن التشكيلي بعد البيع الأول من طرف الفنان أو ذوي حقوقه، «وذلك عندما تتم هذه العملية عن طريق أحد مهنيي سوق فن الرسم «أو التشكيل، إما كبائع أو مشتري أو وسيط.

«29 - يقصد «بفنون الرسم والتشكيل» اللوحات الفنية، الرسم «على قماش، النحت، الإبداعات التشكيلية على دعامات بصرية «أو رقمية، الرسومات اليدوية، التصوير الفوتوغرافي، الكاريكاتير، فن «الخط، الطباعة الفنية.

«30 - خدمة تقاسم المحتوى عبر شبكة الأنترنيت، خدمة يكون «هدفها الرئيسي أو أحد أهدافها الرئيسية هو تمكين الجمهور من «الولوج إلى عدد كبير من المصنفات المحمية التي يضعها مقدمو هذه «الخدمة رهن إشارة المستعملين عبر شبكة الأنترنيت.

«31 - حق الاستغلال، كل حق يمكن المؤلف من استعمال مصنفه «من أجل تحقيق عائد لفائدته، سواء تم ذلك الاستعمال من قبل «المؤلف نفسه، أو من قبل الغير بناء على ترخيص منه، ومهما كانت «طريقة الاستغلال أو الوسيلة المستعملة في ذلك.

«32 - المصنف البصري على شبكة الأنترنيت، كل مصنف يتضمن «صورا أو مطبوعا مكتوبا كيفما كان نوعه أو شكله يتم نشره «واستغلاله عبر شبكة الأنترنيت.»

«المادة 3. - يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية «والصحفية المسماة ................الأدب والفن مثل:

6		(i,,
•	***************************************	( '''
		`

	*
«5 - الطبعاتالسحب.	»
«أما بخصوص المصنفاتمؤلفات أو خدمات.	«ز) المصنفات السمعية-البصريةوالفيديوغرام ؛
«ويطبق مبدأ المكافأة المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة،	«ح) مصنفات الفنون الجميلة بما فيها الرسوم والرسوم الزيتية
«بالنسبة للمصنفات المنشورة عبر شبكة الأنترنيت لفائدة ناشري	«وباقي الفنون التشكيلية والمنتوجات وأعمال النقش»
«الصحف عند استغلالها من قبل مقدمي الخدمات عبر هذه الشبكة.»	
«المادة 64 يعاقب بالحبس من التجاري بخرق متعمد:	(الباقي لا تغيير فيه.)
«- لحقوق المؤلف المشار إليها في المواد 9 و10 و1.43 و1.49 ؛	«المادة 44 عقد النشر هو العقدعلى إخراج عدد
«- لحقوق فناني الأداء	«من النسخ الورقية أو الرقمية من المصنف بشرط أن يتولى نشرها
	«وتوزیعها.
(الباقي لا تغيير فيه.)	«المادة 45 (الفقرة الأولى) يجب تحت طائلةعلى
المادة الثانية	«تعويض جزافي. وتطبق هذه المقتضيات سواء تعلق الأمر بالمصنفات
يتمم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة	«المنشورة ورقيا أو بالمصنفات التي يتم تسويقها عبر شبكة الأنترنيت
بالمادتين 1.15 و 1.43 وبفصل رابع مكرر وفصل تاسع من الباب الأول	«على دعامة إلكترونية أو ورقية.»
منه وبالمادتين 16.65 و17.65 من الباب الرابع المكرر، وذلك على النحو	
التالي :	«المادة 47 (الفقرة الثانية) يجوز للناشر إذا بيان
«المادة 1.15 بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يجوز	«يتضمن ما يلي :
«دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف ودون أداء مكافأة، القيام	;(1»
«بالأعمال التالية، شريطة ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي	«ب)
«للمصنف من قبل المؤلف، وألا يضر بمصالحه المادية المشروعة:	
« - توزیع مصنف منشور بکیفیة مشروعة، ووضع نسخ منه رهن	«ج) عدد النسخ
«إشارة الأشخاص المكفوفين وضعاف البصر وكذا الأشخاص	«د) مبلغ المستحقات المتعين المدفوعة للمؤلف سواء
«ذوي الإعاقات الذين يجدون صعوبة في قراءة المطبوعات بسبب	«تعلق الأمر بالمصنفات المنشورة ورقيا أو بالمصنفات التي يتم تسويقها
«إعاقتهم، وذلك بغرض جعله متاحا لهم في أي شكل وعلى	«عبر الأنترنيت على دعامة إلكترونية أو ورقية، وذلك كيفما كان شكل
«أي دعامة كانت ؛	«استغلالها ؛
« - الأداء العلني للمصنف بغية تيسير النفاذ إليه من قبل الأشخاص	«ه) بيان مداخيل البيع الخاصة بكل مصنف إذا كان منشورا
«المشار إليهم أعلاه.»	«بطريقة رقمية وكذا المداخيل الناتجة عن أي وسيلة أخرى لاستغلال
«المادة 1.43 يتمتع مؤلفو مصنفات فنون الرسم والتشكيل بحق	«هذا المصنف؛
«التتبع في ما يخص مصنفاتهم، كما هو محدد في البند 28 من المادة	
«الأولى من هذا القانون، ويستمر ذوو حقوق المؤلف في الاستفادة من	«و) تقرير مفصل حول حساب الحقوق بالنسبة لكل مصنف ؛
«هذا الحق طيلة السبعين سنة الميلادية الموالية لتاريخ وفاة المؤلف.	«ز) ثمن البيع المطبق.»
«ومن أجل ذلك، يقوم المكتب المغربي لحقوق المؤلفين باقتطاع	«المادة 48 يمكن أن ينص«المادة 48 يمكن أن ينص
«نسبة من محصول العائد من ثمن بيع المصنف برسم حق التتبع،	«وفيما يتعلق بنشر المؤلفات،الحالات التالية:
«لصالح المؤلف أو ذوي حقوقه.	
«تحدد نسبة الاقتطاع المشار إليه في الفقرة السابقة وكيفيات	»
«احتسابها من لدن المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بنص تنظيمي.»	»

### «الفصل الرابع المكرر

3728

### «المستحقات المفروضة على وسائل النسخ التصويري»

«المادة 1.24. - تؤدى عن وسائل النسخ التصويري المنصوص عليها «في البند 1.18 من المادة الأولى من هذا القانون، مستحقات من قبل «الصانع المحلي لهاته الوسائل أو مستوردها، لفائدة المؤلفين. ويشار «إليها فيما بعده «بمستحقات النسخ التصويري».

«تحدد بنص تنظيمي لائحة وسائل النسخ التصويري الخاضعة «لمستحقات النسخ التصويري.»

«المادة 2.24. - يحتسب المكتب المغربي لحقوق المؤلفين مستحقات «النسخ التصويري بطريقة جزافية بالنسبة لوسائل النسخ التصويري «حسب طبيعة كل وسيلة وخصائصها التقنية.

«تحدد بنص تنظيمي الأسعار الجزافية المفروضة على وسائل «النسخ التصويري وكيفيات توزيعها.»

«المادة 3.24. - يجب على الملزمين بأداء مستحقات النسخ التصويري «أن يصرحوا لدى المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بجميع المعلومات «المتعلقة بوسائل النسخ التصويري وأن يقوموا، في نفس الوقت، «بتسديد تلك المستحقات لدى المكتب المذكور، وذلك طبقا للإجراءات «المنصوص عليها في المادتين 8.59 و 9.59 من هذا القانون.

«علاوة على ذلك، تطبق على الملزمين بمستحقات النسخ التصويري «أحكام المواد من 11.59 إلى 13.59 من هذا القانون.»

«المادة 4.24. - تطبق على كل خرق لأحكام هذا الفصل التدابير «التحفظية والعقوبات المنصوص علها في الباب الرابع من هذا «القانون.».

## «الفصل التاسع

«أحكام خاصة بالاستغلال الرقمي للمصنفات الموسيقية «والمصنفات السمعية - البصرية والمصنفات البصرية

«المادة 1.49. - كل ترخيص يمنح لفائدة مقدم خدمات عبر «شبكة الأنترنيت، من أجل استغلال حقوق تتعلق بمصنف موسيقي «أو مصنف سمعي - بصري أو مصنف بصري، يعتبر في مدلول هذا «القانون بمثابة ترخيص بالاستغلال الرقمي لهذه الحقوق في مناطق «ترابية متعددة خارج التراب الوطني.

«وبناء على ذلك، يتعين على كل مقدم خدمات على شبكة الأنترنيت، «الحصول على ترخيص من المؤلف أو ذوي حقوقه، من أجل استغلال «مصنف من المصنفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه عبر الشبكة «المذكورة.

«ولا يجوز بأي حال من الأحوال تحت طائلة تطبيق مقتضيات «المادة 64 من هذا القانون، ممارسة حق الاستغلال من قبل أي كان «دون الحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة، يمنحه «المؤلف أو ذوو حقوقه، مع مراعاة أحكام المادة 2.49 بعده.

«المادة 2.49. - يمارس المكتب المغربي لحقوق المؤلفين صلاحية «منح تراخيص استغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر شبكة «الأنترنيت، في ما يخص المصنفات الموسيقية والمصنفات السمعية - «البصرية والمصنفات البصرية، المكلف بحمايتها طبقا للتشريع الجاري «به العمل.

«ولهذه الغاية، يجب على مقدمي الخدمات عبر شبكة الأنترنيت «إبلاغ المكتب المغربي لحقوق المؤلفين مرة واحدة على الأقل كل «ثلاثة (3) أشهر بالمعلومات المحينة والكاملة المتعلقة بالمصنفات التي «تم استغلالها، وحصيلة هذا الاستغلال. ويحدد المكتب في ضوء ذلك، «المبالغ الناتجة عن هذا الاستغلال التي يجب أداؤها من قبل مقدم «الخدمات المعني، سواء بكيفية جزافية أو وفق وحدات حسابية حسب «الحالة، وذلك طبقا للشروط والكيفيات الواردة في اتفاقيات تبرم «لهذا الغرض.»

«المادة 16.65. - تتقادم حقوق ناشري الصحف في الحصول على «المكافأة المشار إليها في المادة 48 من هذا القانون مقابل الاستغلال «الرقمي لمنشوراتهم عبر شبكة الأنترنيت بعد سنتين من نشر المنشورات «المذكورة. وتحتسب هذه المدة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية «لتاريخ النشر عبر الشبكة المذكورة.

«المادة 17.65. - لأجل تطبيق أحكام المادة 16.65 أعلاه، يبرم ناشرو «الصحف اتفاقيات مع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، وذلك بهدف «تفويض المكتب حق إبرام اتفاقيات مع مقدمي خدمات تقاسم المحتوى «عبر شبكة الأنترنيت من أجل حماية حقوق الناشرين المذكورين، «وتحصيل مستحقاتهم بشأنها، وكذا تحديد طرق توزيعها لفائدتهم.

«تحدد الاتفاقيات المبرمة بين المكتب وناشري الصحف طبيعة «المنشورات المراد حماية حقوق أصحابها، ونوعيتها وأصنافها.

«وتحدد الاتفاقيات المبرمة بين المكتب ومقدمي الخدمات «المذكورين، على الخصوص، كيفية تطبيق التقنيات الفعالة للتعرف «على المحتوى، وتزويد المكتب بجميع المعلومات الضرورية التي تمكنه «من التتبع الدائم والمستمر لعمليات استغلال حقوق ناشري الصحف «المتعلقة بمنشوراتهم المشمولة بالحماية.»